

الركن الثالث : المعقود عليه

ويسمى محل العقد وهو في عقد البيع شيئان : المبيع ، والثمن . وهو ما التقت فيه إرادتا العاقلين ، وفيه يظهر الأثر الشرعي للعقد ، ولكي يصلح الشيء ليكون محلاً للعقد اشترط الفقهاء فيه ما يلي :

أ - أن يكون محل العقد موجوداً وقت التعاقد ، فلا يجوز بيع المعدوم ، أو ماله خطر العدم ، كبيع نتاج النجاج بأن يقول له : بعتك ولد ولد هذه الناقة ، ولا يجوز بيع الحمل في بطن أمه ، ولا بيع اللبن في الضرع ، ولا بيع العصير في العنب ، ولا الدقيق في الحنطة . أما الثمن فلا يلزم وجوده عند التعاقد ، لأن الشراء والبيع بالثمن المؤجل جائز . ويتفرع على هذا الشرط منع بيع شيء غير مقدور التسليم ، كبيع الحيوان النادر أو الطير في الهواء ، أو السمك في الماء .

ب - أن يكون المعقود عليه معلوماً برؤية أو وصف تحصل بها معرفته ، فلا بد من علم المشتري ماذا يشتري ، ولا بد للبائع من علم بماذا يبيع . فمن اشترى شيئاً لم يره فقد اثبت له الفقهاء خيار الرؤية .

ج - أن يكون المعقود عليه مالاً ينتفع به ذاتاً وشرعاً ، فلا تباع حبة الحنطة ، ولا يباع ما نهى الشارع عنه وعن الانتفاع به ، كالخمر ، والخنزير ، والميتة ، والأصنام . وما كان نجساً ، كالعذرة والبول فلا يكون محلاً للعقد . وكذا الحلال الذي سقطت فيه النجاسة كالسمن المائع الذي سقطت فيه فأرة .

د - أن يكون المبيع مملوكاً للبائع إذ لا يجوز أن يبيع ملك غيره ، ولا يبيع ما كان ملكه عاماً ، كالطرق والأراضي والساحات . كذلك لا يجوز أن يشتري الشخص بأموال غيره إلا بأذن .

بيع الفضولي

وهو من باع ملك غيره ، وقبول تصرف الفضولي محل اختلاف بين الفقهاء

على مذهبين :

المذهب الأول : يرون جواز بيع الفضولي فالعقد ينعقد صحيحاً ويتوقف على رأي المالك ، فإن أجازته مضى ، وإن رفضه انفسخ .

واليه ذهب : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في القديم ، والأمامية في قول .
المذهب الثاني : لا يرون صحة بيع الفضولي ؛ لأنه بيع الإنسان ما لا يملك ، وهو منهي عنه شرعاً .

وهو مذهب : الشافعية في المذهب الجديد ، والحنابلة في الراوية الأخرى ، والأمامية في قول .

تقسيم العقد إلى صحيح ، وباطل

يقسم جمهور الفقهاء العقد إلى عقد صحيح ، وعقد باطل .

فالعقد الصحيح : هو ما استكمل شروطه وأركانه فيفيد حكمه . أما العقد الباطل : فإنه العقد الذي لا يفيد حكمه الموضوع له من قبل الشرع . وذلك أما لأمر راجع إلى ذات العقد ، كأن يحصل خلل في ركنه كما لو كان المعقود عليه (المبيع) ميتة أو لحم خنزير . أو بسبب خلل راجع إلى شروط العقد وأوصافه وتوابعه ، كما لو تم البيع إلى أجل مجهول ، أو كان الثمن خمرًا أو خنزيرًا . بناء عليه يكون العقد باطل هو ما لحقه فساد في ركنه ، أو وصفه ، أو شرطه .

أما الحنفية فقد قسموا العقد إلى صحيح ، وفاسد ، وباطل . فالصحيح هو المستكمل لشروطه المفيد لحكمه . وأما العقد الباطل فهو الذي لا يفيد حكمه بسبب كون الفساد في ركنه كما لو كان المبيع ميتة أو خنزيرًا . أما إذا كان الخلل حاصلًا في شروط العقد ، أو وصفه كما لو كان البيع إلى أجل مجهول ، أو كان ثمن المبيع خمرًا أو خنزيرًا ، فإنه في اصطلاح الحنفية العقد فاسد .

والعقد الفاسد عند الحنفية ينعقد وتترتب عليه بعض الأحكام بعد القبض فإذا أمكن إزالة الفساد كأن يعين أجل جديد أو استبدال الثمن الصحيح ، فإن العقد يكون صحيحاً ولا يبطل . أما على رأي الجمهور فإن الفاسد نوع من العقد الباطل لا ينعقد ولا يترتب عليه إي أثر .